

رئيس اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين
بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،
- القانون رقم (116) لسنة 2013 في شأن تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت،
- والقرار رقم (14) لسنة 2022 في شأن طلبات إصدار تراخيص مزاوله أنشطة التأمين والمهنة التأمينية،
- وبناء على قرار رقم (22) لسنة 2022 بشأن الترخيص للجهات التي قامت بتوفيق أوضاعها طبقاً للقانون ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،
- وبناء على قرار رقم (43) لسنة 2023 بشأن منح ترخيص لمزاولة نشاط أعمال التأمين لفرع شركة تأمين أجنبية،
- وبناء على قرار اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين بالتمديد رقم (1) لسنة 2024 بتاريخ 2024/2/7،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

منح ترخيص لمزاولة نشاط أعمال التأمين لشركة اللبنانية السويسرية للضمان بعد استيفائها متطلبات الترخيص، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بعد سداد الرسوم المقررة من تاريخ 2022/09/28.

المادة الثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس اللجنة العليا

محمد سليمان العتيبي



صدر بتاريخ 2024-02-07